

ثابت من الواجب فهي على ما شرط والآن ينظر في السابق فيمنى على ذلك وان لم يكن  
المعروف فيها فلا سكن لحدا ولا لها اياها اذ ليس من لوازم وظيفة من الوظيفة من ذلك  
اخذت ذلك من الزخيرة في اذ اشتهر مصارف الوقت فراجع وتبرير ان شئت  
وان اعد علم **سئل** فامراة وقتت وقتا على بنتها فمعل اولادها ثم على اولادها  
ثم على بنتها ثم من بعد انقضت على ابن اخيه فلان ثم على اولادهم ثم على بنتها  
فما على بنتها من ابنتها من ابنتها من ابنتها من ابنتها من ابنتها من ابنتها  
ثم ماتت ليديها وليها عبد الجواد وفاطمة ثم ماتت من احد من اولادها علا الهادي  
واسماعيل وفاطمة ثم ماتت ابراهيم من اولادها سليمان وسليمان ورضية وغاز ثم ماتت فاطمة  
بنت من اولادها يوسف وامن ثم ماتت آمن من بنتها فادريه ثم ماتت عبد الجواد من اولادها  
اب بكر وضاحي وفاطمة وصفيه ثم على ربع الوقت على المذكورين جميعا بالسوية ام يخص  
به اعلام بطنا **اجاب** يختص به اعلام بطنا ووجهه وفاطمة بنت ليلى وستيفي  
ربع الوقت بينهم اثلا ثلث منهم الثلث الترتيب بهم وعدم التخصيص على التفضيل  
هذا وقد ذكر ان عليا المذكور اقل من ترك بين البيع وانهم يستحقون سوية هانذا  
اقراره على ناطق فاطمة وستيت فاجبت بانة بنفذ على نفه مواخاة له باقراره فيصير ربع  
الوقت اثلا ثلثا لفاطمة وثلث الستين والثلث الثالث بين علي وبين المقر لهم سوية كما على  
من باب الاقرار وان اعد علم **سئل** في طاحونة ثلثها وقت ثابت على ذرية واقربها من اولاد  
الظهور وثلثها تقار معهم فية اولاد البطون فهم يدعون انهم شركاء معهم فية بالسوية  
ولا تمسك بقطع لاحد منهم سواك حتى مع كل منهم لا يقوم بها حكم شرعي لما فيها من الخلل عند  
احل العلم واشتبه الامر في المصنف **اجاب** حيث لم يكن لهذا الثلث رسوم في وراثة  
القضاة وتنازع فيه اهل من اثبت من الفريقين حقا بالمينة الشرعية فهو هذا اذ لا يظن  
حالها سابق اما اذ علم حالها سابق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فية والى من  
يصرفون فبين على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة بشرط الواجب وهو الظن  
بحال المسلمين فيعمل على ذلك قاله القائل انما رضانية في الاوقات التي تقادم ههنا وماتت الهادي  
الذين يشهدون عليها وتنازع فيها اهلها تجزى على الرسوم الموجودة في دواوينهم  
يعنى القضاة وان لم يكن لها رسوم نالنا حتى يجعلها موقوفة من اثبت في ذلك حتى ينقض  
له وقتا وانما الناطق فان اصطلح الفريقان على شئ فبها بينهم فالتاخذ بنفذ ذلك حتى  
بالغلبة بينهم انتهى وقد اذنع الوسائل بذكر في الزخيرة قال **سئل** شيخ الاسلام عن وقت  
مشهور اشتبهت مصارفة وقد يارضف الى استحقاقه قال ينظر الى المهور من حالها فياشبه  
من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى اضر العبارة التي قد منها في اذ علم الحكم في السئلة

واراد

وان اعد علم **سئل** في اذ سكن احد مستحق الوقت في دار الوقت فمحمد الى كنفها ورفع  
ويش فيها ما معظم منفعة ترجع الى مالك لان الوقت وصداقة الناظر وغيره المستحقين  
هل يرجع اليه بما انفق على الناظر وعلى المستحقين ار لا ولا **اجاب** لا يرجع على احد  
لما صرح في البيع نقله عن القنينة ان اذ اذن الناظر للمستاجر بالعمارة ان كان معظم  
منفعتها ترجع الى الوقت يرجع على الناظر والا بان كان ترجع الى المستاجر فيفضل بالدار  
كالمالومة او شغل بعضها كما لتصور لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وان اعد علم **سئل**  
في خانة وقت عليها بناء لرجل نومه فجدده وماتت هل تطالب ورثته برفعه واجرة  
المثل في تركته لمدة وضعه حيث لم يكن السفلى وانما هو حق الوقت **اجاب** نعم تطالب  
ورثته برفعه واجرة المثل في تركته مدة وضعه حيث لم يكن له مكان الوضع بطريق التعوي  
الوضع مشروط بما اذا لم يضر الوقت واذا اضر فهو الموضع لما لم يفتقر الى له خلاصه  
مع وجود الاجرة عليه وقد صرح علما وان الناظر يملك باقل القيمين الوقت منذ وعاد غير  
منزوع بما الوقت وان اعد علم **سئل** في مدرسة موقوفة سكنها رجل بالتعليم مدة من غير  
عقد اجارة ومات هل انظر الوقت المطالبة لورثة الساكن مدة سكنه بها اجارة المثل  
وتوخذا الاجرة من تركته ام لا **اجاب** نعم للناظر ذلك فقد اذنته الشيخ عليه في الموقوفة  
بذلك في مسجد تعوي على رجل وجعلت قربة فقال بالاجرة مثلا مدة شغلها  
نقله ورجا كما كان والا اصلان منافع الوقت مضمونة عندنا بالتعصب صيانة له والله  
اعلم **سئل** في مستاجر حان وقت استمر نعمة المستاجر باذن الناظر والقاضي من مال  
ليكون دينه على جهة الوقت فتمت من الخجون في الاجرة فزاد على رجل اخر واستاجر له باه الاول  
عند ورتفع للناظر مال من الدين باذن الحاكم ليو ففعله الناظر ومات ورثته عليه فية  
وانقضت مدة اجارة الثاني فطلب دينه من ورثته الناظر المتوفى هل ذلك ام لا **اجاب**  
ليس له ذلك وعلى العهدة اذ الناظر رسول عن المستاجر الثاني فلم يتعلق به مستدر له  
كمن حيث اذن الحاكم الشرعي به يرجع على الوقت فيؤخذ من غلبته لان القاضي يملك الكسوة  
على الوقت فيملكها المتوفى لعل اذ اذن له القاضي ويؤخذ من غلبته بلا شبهة صرح به شيخ  
من علما وان اعد علم **سئل** في وقت شرط واقفه صرف فاضل وقت اولاد وفلان  
وفلان ومن عسا، يحدث للذكر مثل حظ الانثيين خلا بغيره لعله ثلاثة فان لم يمتثل  
بنصيب ذكره اولادهم ثم لاولادهم ثم لاولادهم لانهم واعقبهم على ان من توفي منهم من  
ولو وان سفل عاد نصيبه اولاده وان سفل وعقبه ومن مات لاهن ولو ولا اسفل منه  
فلم يعقب عاد نصيبه من ذلك من هرة درجة وان لم يكن له درجة احد فلا قرب  
الموجودين الى الوقت من اصل الوقت على ان من مات منهم اجمعين قبل ان يصل اليه شئ